بحار الأنوار

| [53] شكرا " 🛘 (1). 4 - المحاسن: عن ابن فضال، عن عنبسة، عن هشام، عن عبد الكريم |
|--|
| بن عمر، عن الحكم بن محمد بن القاسم، عن عبد ا□ بن عطا قال: ركبت مع ابي جعفر عليه |
| السلام وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعا "، قلت: الصلاة جعلني ا∐ فداك، قال: هذا أرض وادي |
| النمل لا نصلي فيها، حتى إذا بلغنا موضعا " آخر، قلت له: مثل ذلك، فقال: هذه الأرض مالحة |
| لا نصلي فيها، قال: حتى نزل هو من قبل نفسه، فقال لي: صليت - أم تصلي - سبحتك ؟ قلت: |
| هذه صلاة يسميها أهل العراق الزوال، فقال: هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن أبي طالب |
| عليه السلام، وهي صلاة الأوابين، فصلى وصليت (2). العياشي: عن عبد ا□ بن عطا مثله (3) إلى |
| قوله فنزل ونزلت فقال: يا ابن عطا أتيت العراق فرأيت القوم يصلون بين تلك السواري في |
| مسجد الكوفة ؟ قال: قلت: نعم، فقال: اولئك شيعة أبي علي هذه صلاة الأوابين، إن ا□ يقول: |
| " إنه كان للأوابين غفورا " " (4). أقول: تمام الخبرين في باب آداب الركوب (5). 5 - |
| مجالس المفيد: باسناده عن أنس قال: قال رسول ا□ صلى ا□ عليه وآله وسلم: صل صلاة الزوال |
| فانها صلاة الاوابين، وأكثر من التطوع يحبك الحفظة (6). |
| (1) عيون الاخبار ج 2 ص 180. (2) المحاسن ص |
| /// |

352. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 285، ورواه الكشى في رجاله ص 188، الكافي ج 8 ص 276. (4) أسرى: 25. (5) راجع ج 76 ص 297، وقد مر في ج 83 ص 321 أيضا باب المواضع التى نهى عن الصلاة فيها. (6) أمالى المفيد ص 46 في حديث.